

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء منطقة استثمارية

متخصصة في مجال الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر بمحافظة القليوبية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي

للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٢-٤/٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١ بالموافقة على إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة

الاستثمارية للصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر بمدينة بنها بمحافظة القليوبية ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة والرئيس التنفيذي للهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي